

فتاوى الألباني {{0632}} (أفي حديث) من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى... (تحديد للوقت؟ 1

محمد ناصر الدين الألباني

سؤال في عدد النبي صلى الله عليه واله وسلم ونحن يعني من أتى إلى صلاة الجمعة الساعة الأولى كذا وفي الساعة الثانية كذا وكذا هل هذا يعني تحديد لوقت الذي ممكن يتقيد به المسلمون - [00:00:00](#) كمثلاً تبديل هذه الساعات للناس وكان عليه من الزوال إلى الغروب. فهمت أو ما فهمت يا شيخ راح نجرب حالي فهمت ولا لا شو رأيك؟ والله وفي سؤال آخر عن التاريخ الهجري - [00:00:17](#) أه أولاً تقسيم النهار إلى اتناشر ساعة والليل كذلك مع ملاحظة إلى طول الليل والنهار باختلاف الفصول هذا التقسيم ليس حادثاً كان معروفاً لأنه في بعض الأحاديث في سنن النسائي. نعم - [00:00:37](#) من حديث جابر ابن عبد الله الأنصاري رضي الله تعالى عنه يوم الجمعة اثنا عشر ساعة لآخر ساعة منها ساعة أه نعم هي ساعة الاستجابة من أمنا من صلى فيها أو من دعا - [00:01:12](#) استجيب له هذا الحديث غير أحاديث التي فيها أه إطلاقاً أنه في الجمعة ساعة أي نعم هنا قسم النهار إلى اتناشر ساعة وقال في آخر ساعة فإذا هذا التقسيم ما هو مبتلى؟ هذا معروف - [00:01:32](#) على هذا لما قال في حديث من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب منها إلى آخر الحديث أه هذا أه تقسيم أو تحديد بالنسبة الفصل الذي يستوي فيه الليل والنهار - [00:01:55](#) يعني بكون في اطنعشر ساعة هذا مية جهة. خزائن الرحمن تأخذ بيدك إلى الجنة - [00:02:19](#)